

التعليق على تفسير ابن كثير (79) | | تفسير سورة البقرة (86)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه التابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

وقوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فاذا تمكنتم من اداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما - [00:00:27](#)

او احرم بالعمرة اولا. فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول - [00:00:47](#)

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر يقول قرن ولا خلاف انه ساق هديا وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فليذبح ما قدر عليه من الهدي - [00:01:09](#)

واقله شاة وله ان يذبح بقرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:32](#)

بعد الاحصار اذا امن الحاج يعني في مقابل حصر بالعدو الذي ينشأ عنه الخوف وفي مقابلة الامن فاذا امن الحاج وزال عنه الخوف وزال عنه احتمال الصد عن بيت الله - [00:01:55](#)

فمن تمتع وهذا يشمل نوعين من انواع النسك بالمعنى العام المتمتع الذي افرز العمرة ثم جاء بالحج بعدها هذا يشمله التمتع وهو هو المقصود بالمعنى الخاص واما القارن فيشمله مسمى التمتع - [00:02:31](#)

لانه تمتع باداء النسكين في سفر واحد تمتع باداء النسكين في سفر واحد وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام قد قرن بين الحج والعمرة لانه ساق الهدي ولم يتمكن من الحل - [00:03:03](#)

من العمرة لانه ساق الهدي فهو متمتع على كل حال وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه تمتع بمعنى انه جاء بالنسكين في سفر واحد وترفه بترك احد السفريين واما التمتع بمعناه الخاص - [00:03:26](#)

فهو ان يعتمر تلبي بالعمرة ويؤدي هذه العمرة اركانها وشروطها وواجباتها ثم يحل منها الحل كل الحل ثم يحرم بالحج من فعل هذا او ذاك من فعل التمتع بمعنييه يلزمه - [00:03:58](#)

هادي يلزمه هدي واقله شاة ولا بد ان يكون من بهيمة الانعام من بهيمة الانعام التي تشمل الاصناف الثمانية المذكورة في سورة الانعام والمتيسر من هذه الاصناف هو الغنم سواء كان من الظأن او من الماعز - [00:04:24](#)

ثم استيسر يعني تيسر والسين الاولى تيسر وسهل على المكلف واليسر والتيسير هو صفة الشريعة وليس معناه بضاعة الواجبات او انتهاك المحرمات باسم التيسير او تضييع الحج او غيره من التكاليف باسم التيسير كما - [00:04:54](#)

صنعه بعضهم الشريعة وصفها التيسير ورفعت عنه لا صار ولا غلال والمشقات ولكن مع ذلك فيها التكاليف وهي الزام المكلف بما فيه احيانا كلفة ومشقة لكنه لا يخرج عن دائرة التيسير وما من تكليف - [00:05:26](#)

جاء في الشرع الا وفوقه ما هو اشق منه اشد كما فرض على الامم السابقة فشريعتنا تيسر كلها تيسير ويسر وسهولة ولا تفرض على

المكلف او تطلب منه شيئا لا يطيقه - 00:05:57

او يشق عليه مشقة شديدة ولكن التكليف تكليف الزام فيه كلفة هل لقائل ان يقول انا ما لا استيقظ لصلاة الصبح لان الجو بارد

والشريعة يسر نعم؟ لا ليس له ذلك - 00:06:20

وقل مثل هذا في الاوقات الاخرى بل عليك ان تستيقظ تتطهر بما يناسبك من بما يسهل عليك وما لا يشق عليك من الطهور واما ان

تقول درجة الحرارة صفر او اقل من الصفر - 00:06:46

لا استيقظ ولا اصلي حتى تنتشر الشمس ويدفع الجو نعم اذا خشيت على نفسك الموت وليس عندك ما يخففه عليك خذوا البرد

عليك اذا وصل الامر الى ذلك فلك ذلك - 00:07:09

لكن المشقة المحتملة التي يحتملها اوساط الناس هذه مطلوبة في الشرع لا لذاتها وانما هي لما تتبع من العبادة الان لو يقول قائل انا لا

لا احج لاني شفت الزحام الشديد - 00:07:28

في الحج وانا لا اتحمل وش معنى ما اتحمل ان الانسان على ما تربى وما عود نفسه عليه بعض الناس الجمعة تشق عليهم مشقة

عظيمة لماذا لانه لانه تخالف عادته. بان يستيقظ من نومه قبل العادة - 00:07:51

من اجل ان الجمعة يسعى اليها من اول الوقت وايضا الخروج مع الابواب والدخول وانتظار الخطيب شاق على النفوس المترفة شاق

على النفوس المترفة لكن مثل هذه المشقة تيسيرها ان - 00:08:14

تترك او آآ يبحث لها عن حل اخر لا جمعة في وقتها ويسعى اليها في الوقت المطلوب بل قبل هذا الوقت المطلوب هل جاء الحث على

ذلك ويوجد من من - 00:08:36

آآ ربي نفسه على العزائم ويسعى الى الجمعة في الساعة الاولى وباقي على دخول الخطيب خمس ساعات بعض الناس اذا جلسوا على

الخطبة نصف ساعة قامت قيامته ما يتحمل فما استيسر يعني ليس معناه تظييع - 00:08:53

والتيسير في الشريعة ليس معناه التضييع وانما هو اخذ ما اوتي بقوة وعزم ودون تراخ ومن اخذ الدين بقوة لن يصب عليه شيء لكن

من تراخى تساهل واسترسل مع راحة النفس ولذاتها فانه سوف يصعب عليه ادنى الاشياء - 00:09:16

وهذا بتجربة وش معنى واحد ما يجي الا مع دخول الامام وناسيين يروحون من الساعة الاولى مع بعد طلوع الشمس شيخ كبير

عامي لا يقرأ ولا يكتب يذهب الى المسجد الجامع قبل - 00:09:55

وقت الفجر بساعتين لانه خذ الاحتياط ونام من صلاة العشاء اما اللي يبسهر الى هزيع من الليل يبي يسوي تسذا ما يستطيع يصب

عليه يذهب الى الجامع قبل اذان الفجر بساعتين - 00:10:16

ويصلي ما كتب له ويضطجع مقدار ربع ساعة او عشر دقائق لتطبيق السلف ثم ينهض لصلاة الصبح يصلي الصبح ويجلس في الصف

الاول ينتظر الجمعة ويصلي الجمعة في مسجد يبادر - 00:10:35

ويذهب الى جامع اخر يتأخر قليلا وفيه جنايز يصلي على الجنائز ثم يدخل المقبرة قريبا من هذا الجامع ثم يذهب الى جامع اخر من

اجل قضاء بقية اليوم ولا يذهب الى البيت الا بعد صلاة العشاء - 00:11:00

وهذا ديدنه وهذا هذا ربي نفسه على هذه الامور ولم يلتفت الى ما جاء في اية التوبة. قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال

ومساكن ترضونها الى اخره احب اليكم من الله - 00:11:25

والجهاد في سبيله لان الذي ينظر الى متع الدنيا ويتشبث بها تصعب عليه امور الآخرة وكل انسان بما بما هو احيانا اذا جاءت

المواسم نظر الى هذه الامور اصحاب التجارات الى تجاراتهم واصحاب المزارع الى مزارعهم واصحاب - 00:11:51

اللهو الى لهوهم تصدهم عن عن المسارعة والمسابقة الى الخيرات هذا معنى او ما اردت ان ابينه في ما استيسر لان بعض من كتب عن

يسر والتيسير استرسل في هذا - 00:12:23

الى ان ترتب على بعض اقواله تظييع بعض الواجبات تضييع بعض الواجبات الانسان يأخذ دينه بقوة ويحرص على ذلك لان من من

طبيعة النفس البشرية انها تحب الراحة والاخلاد اليه - 00:12:49

ومثل ما ذكرنا يوجد اناس ام كلثوم كله في المسجد الا ما ندر وايام كل شبه اعتكاف وشهورهم كلها رمضان انا موجود وان كانوا قلة لكنهم موجودون يعني قال لي ان لو الانسان راجع نفسه - [00:13:12](#)

قال له وش الفرق بينا وبين هؤلاء بعض الناس تصعب عليه الصلاة حتى اذا مر باية سجدة تردد في السجود لان الصلاة صعبة عليه لماذا؟ لانه عود نفسه على الراحة - [00:13:39](#)

وعلى القيل والقال وصعبت عليه امور الاخرة فليعود الانسان على اخذ الدين بقوة والتفريط حاصل ونسأل الله العفو والمسامحة لكن كل انسان يستطيع مع توفيق الله جل وعلا ومع الاخلاص - [00:14:04](#)

له يستطيع ان يربي نفسه على ما يريد ان شاء الله تعالى سم الله اليك الاشتراط الهادي. ها اشتراط الصفات في الهدي بهدي بما استيسر نعم شروط الاضحية شروط الاضحية - [00:14:28](#)

ويكون شروط الاضحية فيها عدم تيسير يعني انتم لا تنظر الى الدون انظر الى الاعلى لان هذه من امور الاخرة. اذا نظرت الى الدون جاءك من يقول ان ما استيسر يصل الى حد الدجاج - [00:14:52](#)

وقد وجد من يفتي به وجد من يفتي به لكن انت لو نظرت الى هذه الشاة التي تنطبق عليها شروط الاضحية تجد بالف ريال ما استيسر لكن في الفين ثلاثة - [00:15:13](#)

بميتين. ها؟ وفيه بميتين. خله عاد بينظر امور اخرى. او بالخارج او شيء منها يلكى ما استيسر كل انسان ينظر الى وظعه وما بذلته لله فهو مخلوف الله يخلفه عليه - [00:15:29](#)

نعم وقال الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله ايش عندك ابو سلمة عن ابي سلمة عند مسلم يقول في الاصل ابو مسلم والتصويب - [00:15:54](#)

من التخريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقر عن نسائه وكن متمتعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام ضحى - [00:16:17](#)

عن نسائه البقر وفي هذا في حجة الوداع فقالوا المراد بالتضحية هنا هي هو الهدي نعم كما جاء في الصحيحين عن عمران ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله وفعلناها - [00:16:45](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآنا يحرمها ولم ينه عنها حتى مات حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به - [00:17:10](#)

ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول ان نأخذ بكتاب ان نأخذ بكتاب فان الله يأمرنا بكتاب الله ان نأخذ بكتاب الله ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام - [00:17:34](#)

يعني قوله واتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها كثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله عنه - [00:17:58](#)

لانه بدل من بدلا من ان يسافر سفرة واحدة للنسكين يسافر لهما بسفرتين فيكثر قصد البيت وهذا رأي من عمر رضي الله عنه وارضاه وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الاصل - [00:18:22](#)

ولذا قال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر نعم كما نافي الحديث اقتدوا بالذين من بعدي اذا لم يوجد نص مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:45](#)

واذا وجد شيء مرفوع لا يعارض به قول احد كائنا من كان. اما اذا خلت المسألة عن النصوص نقتدي بالذين من بعد عليه الصلاة والسلام؟ نعم وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:19:13](#)

تلك عشرة كاملة يقول تعالى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قال العلماء والاولى ان يصومها قبل يوم عرفة في العشر قاله عطاء - [00:19:34](#)

او من حين يحرم قاله ابن عباس وغيره لقوله في الحج ومنهم من يجوز صيامها من اول شوال قاله طاووس ومجاهد وغير واحد

وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين - 00:19:53

وكذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وعطاء وطاووس والحكم والحسن وحماة وإبراهيم وأبو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان وقال العوفي عن ابن عباس إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة - 00:20:15

فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله وكذا روى أبو إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم ويوم عرفة - 00:20:42

وكذا روى جعفر بن محمد عن عن أبيه عن علي أيضا فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق فيه قولان للعلماء وهما للإمام الشافعي أيضا. القديم منهما أنه يجوز له صيامها - 00:21:04

لقول عائشة وعن عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يصن إلا لمن لم يأكل من يوم النحر لا يجد الهدي هكذا رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر وإنما قالوا ذلك - 00:21:29

قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وقد روي من غير وجه عنهما هكذا رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر إياه وإنما قالوا ذلك لا روي من غير وجه عنهما - 00:21:55

روي من غير وجه عنهما ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي متأخرها هات يلا إياه اللي ينفيه عن ابن عمر وإنما قال ذلك في سطرين ثلاثة أسطر - 00:22:22

نعم وإنما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وقد روي من غير وجه عنهما ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام - 00:22:51

من في الحج صامهن أيام التشريق وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي عن عكرمة والحسن البصري. وعكرمة وعكرمة وأكرمة والحسن والحسن البصري وعروة ابن الزبير. وفي هذا يقول عبيد بن عمير الليثي وعكرمة والحسن - 00:23:12

البصري وعروة ابن الزبير والجديد من القولين يعني للشافعي نعم. أنه لا يجوز صيامها قدموا أي تقديم وتأخير لأنه عندي أنا مقدم أيضا حتى على كلام الشيخ نعم. والجديد من القولين أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق. لما رواه مسلم عن نبیة الهدى - 00:23:40

رضي الله عنه قبيشة نبیة عن نبیة الهدى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق قيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وقوله وسبعة إذا رجعت فيه قولان - 00:24:14

أحدهما إذا رجعت إلى رحالك في الطريق. ولهذا قال مجاهد هي رخصة إذا شاء صامها في طريق يعني إذا إذا رجعت يعني إذا شرعتم في الرجوع إذا رجعت إذا شرعتم في الرجوع - 00:24:39

لأن الفعل الماضي أصله الفراغ من الشيء الفراغ من الشيء والاية على هذا إذا رجعت إلى أهليكم ومنازلكم بلدانكم وانتهى الطريق وفرغتم من الرجوع صوموا هذا الأصل في فعل الماضي - 00:24:59

ويطلق الفعل الماضي ويراد به الشروع في الشيء الشروع في الفعل يقال فعل وقد شرع مثل إذا ركع فاركعوا ليس معناه إذا فرغ من الركوع وليس معناه إذا أراد الركوع - 00:25:23

لأن الاحتمال الثالث من في الفعل الماضي الإرادة. إرادة الفعل ومنه إذا دخل أحدكم الخلاء يعني أراد الدخول وهي رواية في الصحيح أراد فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. يعني إذا أردت القراءة - 00:25:54

نعم وكذا قال عطاء ابن أبي رباح والقول الثاني إذا رجعت إلى أوطانكم قال عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم سمعت ابن عمر قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج - 00:26:16

وسبعة إذا رجعت؟ قال إذا رجع إلى أهله وكذا روي عن سعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري والربيع بن أنس وحكى على ذلك أبو جعفر ابن جرير الإجماع - 00:26:41

وقد قال البخاري الظاهر إذا رجعت الظاهر من الماضي أنه إذا فرغ من الشيء ورجع بالفعل يعني إلى أهله بأن أهله ليسوا في الطريق لا في بدايته ولا في أثنائه - 00:27:04

انما هم في اماكنهم وبلدانهم فمعناه اذا رجعت الى بلدك ومكان اقامتك الذي فيه اهلك نعم وقد قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن عقيل - [00:27:24](#) عن عقيل -

لابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة - [00:27:48](#)

وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهدي - [00:28:06](#)

فلما يهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا بشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل - [00:28:26](#)

بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر تمام الحديث قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة بمثل ما اخبرني سالم عن ابيه - [00:28:58](#)

والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري به وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال ولا - [00:29:21](#)

تخطه بيمينك وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقيل معناه كاملة الامر باكمالها واتمامها اختاره ابن جرير وقيل وقيل معناه معنى كاملة وقيل معنى كاملة - [00:29:46](#)

بسم الله وقيل معنى كاملة الامر باكمالها واتمامها اختاره ابن جرير وقيل معنى كاملة اي مجزئة عن الهدى قاله هشيم عن عباد ابن راشد عن الحسن البصري في قوله تلك عشرة كاملة - [00:30:17](#)

قال من الهدى وقوله يعني موازنة ومساوية للهدى لا ينقصها شيء عن الهادي لكن كونها مرتبة ثانية وخيار اخر لمن لم يجد الهدى يؤيد هذا الكلام ولا ما يؤيده ما يؤيده - [00:30:43](#)

فالهدى اكمل منها ما المرتبة الثانية سلة فمن لم يأت فممن لم يجد اصبر عليها ايه غصبا عليه لكن اللي وجد مثل الذي لا يجد في السياق في سياق الآية. دعنا من مسألة الاجر - [00:31:15](#)

قد يكون اجر من صام عشرة ايام اضعاف من اهدى لأمور تحتف بذلك لكن قوله كاملة من الهدى يعني نعم انهما بمنزلة واحدة لو كانا بمنزلة واحدة لجاء التخيير ما جاء الترتيب - [00:31:39](#)

نعم الاصل في الشريعة المستطاع قلت قديم وهو اشرف الظاهر انه اصعب لا ما هو ما هو بمسلم هذا احيانا تكون في كثير من الاحيان والاحوال والظروف العمل البدني اسهل من العمل المالي - [00:32:04](#)

كان عمل بدني مقدور عليه بدون مقدمات وبدون مشقة وبدون واما العمل المادي الذي يترتب عليه مال ويحتاج الى سعي لجمع هذا المال ولا تنظر الى ظروفنا يمكن يمكن يذبح عشر ولا يصوم يوم - [00:32:29](#)

مع ان الناس يتفاوتون في هذا تفاوت كبير تفاوتون بعض الناس بذل المال اسهل عليه وبعض الناس بذل المال اشق عليه تفاوتون تفاوت كبير للناس في هذا اليكم كفارات سواء كان في القتل او في او غيره - [00:32:54](#)

ينتحر منه كذا الى كذا اثر الصيام او ايه ما في اشكال الصيام العتق ثم مصير ثم الصيام ثم الاطعام هذي بكفارة الظهار كفارة الظهار لكن في مثل هذا اللي اه - [00:33:14](#)

لم يجد واستيسر من الهادي يصوم عشرة ايام كثيرا من الناس يقول اتدين مئة بالمئة ما تدين يعني بنسبة اللي تعطيه الجهات الدين عشرة بالمئة مستعد اتدين الف بالمئة ولا اصوم - [00:33:44](#)

عشرة ايام نعم هذا بالنسبة لبعض الناس ترى بعض الناس اذا اعطي قسيمة بثلاث مئة ريال يتمنى ان تصرف جلدات ولا ولا يترك ثلاث مئة هذا موجود في الناس موجود يعني وجود اه حقيقة ما هو تنظير - [00:34:11](#)

وبعض الناس مستعد ببذل ما وراه دون ولا يجلد جلدة واحدة فما هو الناس مقياس واحد؟ لكن غالب الناس وفي ظرفه عليه الصلاة

والسلام يصوم فلم يجد يصوم وهو مرتاح - 00:34:35

حمص الصيام من اشق الامور على النفوس لا سيما الذي لم يعود نفسه عليه نعم ها؟ وهو غير مستطيع ومقاعد ايه اجره كامل

المهم الا لعدم القدرة مشينا على انه - 00:34:54

كاملة من الهدي نعم من منقص قدر الصائم العشرة ايام انا نقول ما انتقل من المرتبة الاولى الى الثانية الا لان الاولى اكمل. بغض النظر

عن المكلف نعم وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. قال ابن جرير واختلف اهل التأويل فيما - 00:35:33

بقوله فمن لم لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان اهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم

على خلاف بين اهل العلم انه لا متعة لهم او لا هدي عليهم - 00:36:03

لان الاشارة ذلك تعود الى الامرين الى التمتع تعقب التمتع تعقب الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هل يعود الى

التمتع وان اهل الحرم لا متعة عليهم بمعنى انهم لا يعتمرون - 00:36:29

ولا عمرة عليهم او نقول ذلك اي الهدي لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وان اهل الحرم لا هدي عليهم لو تمتعوا وبين لا الجمع

بين بين النسكين اجم من النسكين - 00:36:54

هذا هو التمتع والاتيان بالعمرة باشهر الحج نعم بعد اجماع جميعهم على ان اهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عن

بذلك اهل الحرم خاصة دون غيرهم - 00:37:22

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان هو الثوري قال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وكذا روى ابن المبارك عن

الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا اهل مكة لا متعة لكم - 00:37:42

احلت لاهل الافاق وحرمت عليكم انما يقطع احدكم واديا او قال يجعل بينه وبين الحرم واديا. ثم يهل بعمرة اه وقال عبد الرزاق

حدثنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال - 00:38:10

المتعة للناس لا لاهل مكة من لم يكن اهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال وبلغني

عن ابن عباس مثل قول طاووس - 00:38:32

وقال اخرون هم اهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت كما قال عبدالرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان اهله دون

المواقيت فهو كاهل من كان اهله لحظة لحظة اخبرنا مع عمار - 00:38:52

عن رجل عن عطاء ما علق عليه يقول في سنده اخرجه عبد الرزاق والطبري في تفسيرهما ايه لكن هذا الرجل ما هو بعندنا في الرجل

مبهم هذا ما هو بعندنا - 00:39:18

خبرنا معمر عن عطاء على طول ها مش النعمة ورن النسخة ارفعه مم اش عندك يا يا المرجو موجود في كتب التخريج هم

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. كانه في الاصل - 00:39:38

الرجل غير موجود دليل ان ان الازهرية ما فيها والطابع جعله بين قوسين وش علق عليه عندكم الشيخ يقول في سنده رجل مبهم

وهكذا اخرجه عبد الرزاق والطبري في تفسيريهما. لأ لكن عن وجود عن رجل في في الاصل - 00:40:24

هذا النظام مم معروفين ابو عبد الله وشو نعم. ما علق شيء؟ لا اعتمدوا كتب التخريج ما رجعوا الى ولا اعتنوا بالاصول والامر سهل

يعني بس لا لكن جادة التحقيق - 00:40:49

يقتضي او تقتضي ان يثبت ما في الاصل ويعلق عليه نعم عن عطاء قال من كان اهله دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يتمتع وقال

عبد الله بن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر - 00:41:11

عمك حول في قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال من كان دون الميقات وقال ابن جريج عن بعضهم يقول الاعتماد

مسافة القصر من كان دون مسافة قصر - 00:41:37

فهو من حاضر المسجد الحرام لان ما زاد على يعتبر مسافر ليس من اهل الحرم ويكون بينه وبين هذا القول الفرق بينهما من كان دون

ذي الحليفة يعني ثلاث مئة كيلو - 00:42:02

على هذا القول من حاصر المسجد الحرام لانه دون الميقات وعلى القول الثاني لا يكون دون الميقات اذا زاد عن ثمانين كيلا نعم وقال ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن اهله حاصر المسجد الحرام - [00:42:23](#)

قال عرفة ومروا وعرنة والرجيع وضجنان وقال عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان اهله على يوم او نحوه تمتع وفي رواية عنه اليوم واليوم واليومين واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي انهم اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر - [00:42:46](#)

لا يقصر فيها الصلاة لان من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا. والله اعلم وهذا مشهور عند الحنابلة هذا القول بان مسافة القصر هي الحج والحاسم وعند الشافعية والحنابلة - [00:43:22](#)

وطردوا ذلك في من يلزمه الوداع في من يلزمه الوداع قالوا من دون كان دون مسافة قصر لا يلزمه دعاء لانه حاصر ومن كان ابعد من مسافة القصر فانه يلزمه الوداع - [00:43:44](#)

نعم وقوله وانتقوا الله اي فيما امركم ونهاكم والراجح الراجح ان من حج ونفر الى بلد يختلف اسمه مع مكة فانه يلزمه الهدى وعمر رضي الله عنه رد الحجاج من - [00:44:08](#)

مر الظهران وخمسة وعشرين كيلو للوداع فاذا كان بينفر الى بلد يختلف اسمه عن مكة قالوا هذا من اهل مكة ده كان من بلد يحمل اسما يخالف اسم مكة هو البيئة البلد الحرام - [00:44:34](#)

هذا لا شك انه يخطر ها في المسألتين نعم ها قل بقول انه انتهت لهم المهم ما يعتمد لعل القول الاخر انه له ان يعتذر لكن ما عليه ذنب لان ذلك متعقبة للامرين - [00:44:59](#)

ومثل هذا اذا تعقب امرين يختلف العلماء ليعود الى الاول او يعود الى الثاني او يعود لهما جميعا كما قيل في الذين تابوا بالقذف نعم في الحرم ها مكة تعدت حدود الحرم - [00:45:30](#)

واللي خارج حدود الحرم وهو في مكة يختلف عن هذا المسجد الحرام المهم حاصر المسجد الحرام حاضري تقول ان اهل مكة ليسوا من حاضري المسجد الحرام انا اقول من خرج عن حدود الحرم - [00:45:56](#)

ودخل في مسمى مكة تقول هذا خارج ها بابي من الحاضر والبادي شو؟ وقت التوزيع من هم اهل المسجد الحرام ذاك الوقت لكن النص الى يوم القيامة النص الى يوم القيامة - [00:46:21](#)

تنزل على حاصر المسجد الحرام الى يوم القيامة بناء مكة الان بالمدينة قال امتد العمرة شو امتد هو المسجد الحرام ومكة وام القرى باسمائها كلها يا مكة ما تختلف نعم - [00:46:58](#)

في ايش هي اللي بتسأل عنها حاضر ايه حاصر المسجد الحرام هل المقصود به مكة او الحرم او من دون المواقيت او من دون مسافة القصر اقوال يا اهل العلم - [00:47:21](#)

اقوال قلنا مكة فيشمل مكة ما ما توسعت وقلنا ان قلنا الحرم فهو مقيد بحدوده وعلاماته واذا قلنا من دون المواقيت اتسع من جهة الشمال الى الشمال الشرقي الى اربع مئة كيلو - [00:47:47](#)

بلاد الحليفة ان قلنا دون مسافة القصر وهو المعروف عند الشافعية والحنابلة تظهر على ثمانين كيلا والمواقيت متقاربة ما عدا ذا الحليفة تجتمع القولان المواقيت ومسافة القصر في اه ثلاث مواقيت - [00:48:14](#)

او اربعة قرن المنازل والجحفة ويللم ويللم كلها متقاربة يعني اكثر لحزة بس ها شو اكثر من مئة؟ ايه شو ايه المقصود ان ان المعروف والمواقيت ومعروف المسافة لكن ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - [00:48:46](#)

هو الاشكال في هل يشمل جمع مكة وكلهم حاضرون في مقابل المسافرين وفي مقابل البادية يشمل اذا من دخل من دخل القرى والبلدان ما يسمى بادي البادي مما يسكنون البادية القفار والبواتي - [00:49:30](#)

الذي يظهر ان يتقيدن باللفظ حاضري المسجد الحرام آ الحدود حدود الحرم ظاهرة في هذا واذا قلنا بالتداخل بين مكة و المسجد الحرام ومن اهل العلم من يرى ان مكة داخل الحرم - [00:49:57](#)

وقد كانت في وقت من الاوقات كلها داخل الحرم توسعت فيما بعد وتعدت الحدود على كل حال الخلاف لن ينحسم لن ينحسم

ويترتب عليه مسائل كثيرة وقلنا منها الوداع الوداع - [00:50:24](#)

منهم من يفتي بان من كان دون مسافة القصر لا ودع عليه وافتوا اهل جدة واهل الطائف انه ما عليهم وداع لانه بدون مسافة القصر

لكن دون مسافة قصر من وين - [00:50:47](#)

من من الحرم ولا من مكة من خارج البلدية اي من مكة ما هم من الحرم هم اكثر من مسافة القصر من الحرم وحدود الحرم لكن من

مكة لما توسعت مكة - [00:51:03](#)

وتوسعت جدة من جهة وتوسع الطائف دخلت في المسافة وابن عباس رضي الله عنه يمثل لمسافة القصر من مكة الى جدة ومن مكة

الى الطائف ومن مكة الى عسفان كلها متقاربة - [00:51:19](#)

نعم وقوله واتقوا الله اي فيما امركم ونهاكم واعلموا ان الله شديد العقاب اي لمن خالف امره وارتكب ما عنه زجره قوله تعالى -

[00:51:43](#)